الاستشارة عدد 2019/19138

رأي

المحكمـــة الإدارية

حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2019-1-020121 المؤرّخة في 9 جويلية 2019 والمسجلة بكتابة المحكمة الإدارية في نفس التاريخ والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصه:

ورد بوثيقة شرح الأسباب أنّ المشروع الماثل يهدف إلى إسناد ترقية استثنائية على دفعتين لفائدة المدرسين المتحصلين على البكالوريا زائد ثلاث سنوات بنجاح أو حاملي الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية خارج نظام "أمد" أو حاملي الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية أو التكنولوجية خارج نظام "أمد" والذين تحصّلوا على ترقية استثنائية واحدة إلى حدود غرّة جانفي 2015، غير أنّ الترقية في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تحكمها جملة من المبادئ العامة الغاية منها الموازنة بين مصلحة العون العمومي التي تقتضي تحفيزه وضمان تقدّم مساره الوظيفي وعدم تجميد وضعيته الإدارية وذلك من خلال تمكينه من حقوقه وامتيازات مالية أعلى كلّما تمّ تحميله واجبات ومسؤوليات أكبر من جهة، وبين متطلبات حسن سير المرافق العمومية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تقتضي ملاءمة كفاءة العون المعني بالترقية مع المؤهلات المتعيّن توفرها للإضطلاع بالمشمولات الجديدة التي تفترضها رتبة الترقية مع ضرورة مراعاة حسن التصرف في الأموال العمومية عند إقرار الترقيات من جهة أخرى، وإذ نصّ الفصل 42 سابعا من مشروع الأمر الحكومي المزمع إضافته على إسناد ترقيتين استثنائيّتين لفائدة المدرسي المتحصلين على البكالوريا زائد ثلاث سنوات ، وذلك في الفترة الممتدّة بين أكتوبر 2019 وأكتوبر 2020 وهو الأمر الذي يتنافى مع المبدأ العامّ المضمّن بالفصل 28 (مكرر) من قانون الوظيفة العمومية والذي مفاده أنّ الترقية الاستثنائية لا تمنح إلاّ مرّة واحدة خلال كامل الحياة المهنية للعون المزمع تمتيعه بها. ضرورة أنّ الأنظمة الأساسية الخاصة تقتصر على ضبط كيفية تطبيق أحكام قانون الوظيفة العمومية ولا يمكنها أن تخالفها.

وبناء على ذلك، وطالما أنّ الترقيات الاستثنائية المزمع اسنادها بمقتضى مشروع الأمر الحكومي المعروض جاءت خلافا للصيغ والشروط التي استوجبها القانون ولا تندرج في

اطار تسوية المسار المهني للأعوان المعنيين بها، وطالما أنّه لم يبرز كذلك من وثيقة شرح الأسباب أنّ الترقيات المقترحة أملتها ضرورة حسن سير المرفق العمومي للتعليم بل أنّها جاءت تطبيقا لاتفاقية مبرمة بتاريخ 4 مارس 2019 مع الإتحاد العام التونسي للشغل دون مراعاة لمقتضيات القانون، فإنّه يتّجه لذلك العدول عن المشروع الماثل.

وصدر هذا الرأي في 9- أكتوبر 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة